

النظام الداخلي

التعريف

الإسم : رباط .

المكان : مدينة روسكيله - الدانمرك .

تاريخ الإنشاء : 21 / 5 / 2008 .

بنود النظام

1. الأهداف :

- العمل في المجالات الثقافية والإعلامية التي تهدف إلى تنمية وتنقيف الجاليات المغتربة في "الدنمارك" بكل ما يختص بجوانب قضية فلسطين وتاريخها والهوية الفلسطينية والثقافة والحقوق عبر إقامة النشاطات المناسبة المتنوعة.
- العمل في المجالين الثقافي والاجتماعي لتلبية حاجات الجاليات المغتربة عبر إقامة النشاطات المناسبة المتنوعة .

2. **التوجه الفكري:** تربوي ثقافي اجتماعي وليس هناك للمؤسسة أي توجه سياسي أو قومي.

3. **الإنساب:** يحق لكل مواطن كبير أو صغير، ذكر أو أنثى مقيم بشكل شرعي في الدانمرك الإلتحاق المؤسسة والحصول على العضوية فيها بعد الموافقة والضمان بالإلتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة وشريطة عدم اعتراض 60 % من الأعضاء .

4. **الانتخابات:** تنتخب اللجنة الإدارية المؤلفة من 6 أعضاء من قبل الجمعية العمومية بالتصويت بالأغلبية إما بالاقتال او الاستقالة وذلك عبر الترشيح والانتخاب بنظام الحصول على الاصوات او باعطاء الثقة للادارة العاملة بنسبة 60 % مع مراعاة البند 14 .

5. توزع الأدارة الأدوار والمناصب وتقوم بتقسيم العمل فيما بينها بالتشاور والتصويت ضمن نظام يقسم الإدارة إلى أقسام متعددة ذو طبيعة عمل متخصصة ويقوم على كل قسم مسؤول .

6. تدير المؤسسة اللجنة الإدارية مدة سنة كاملة من 15 - 15 يناير.

7. يحق للجنة الإدارية أو 60% من الأعضاء المؤسسين الدعوة لجمعية عمومية طارئة إذا توفر شرط من الشروط التالية:

- حصول خلل كبير في عمل اللجنة أو عمل أحد أعضاءها.
- حصول خلل جسيم في إدارة المؤسسة .
- إذا لمست اللجنة الإدارية حاجة ماسة لذلك.

8. يحق لأي عضو إرسال مذكرة بفقرة تدرج على برنامج إجتماع الجمعية العمومية للمناقشة وذلك قبل 14 يوم من إنعقاد الجمعية العمومية كحد أدنى.

9. تجتمع اللجنة الإدارية ما لا يقل عن 6 مرات سنويا .

10. تلتئم الجمعية العمومية مرة كل سنة بدعوة من اللجنة الإدارية قبل شهر من موعدها بإرسال دعوة رسمية .

11. تتنوع عضوية المؤسسة في نوعين :

- عضو مؤسس.
- عضو غير مؤسس.

12. يصبح العضو مؤسساً اذا :
- كان من الاشخاص المؤسسين الاوائل.
 - اذا مر على عضويته مدة سنة كاملة وحصل على إفادة من المؤسسة بمشاركته الفعالة والتزامه بنشاطات المؤسسة وقوانينها.
13. يحق للأعضاء البالغين فوق 18 عاماً بحضور إجتماعات الجمعية العمومية مع إقتصار حق التصويت والترشيح على الأعضاء المؤسسين فقط .
14. يحق لأي عضو مؤسس بالغ فوق سن 18 سنة ترشيح نفسه لمنصب في اللجنة الإدارية عبر تقديم طلب خطي مرفق بكشف الكفاءة إذا توفرت لديه الشروط التالية :
- الكفاءة المهنية أو العملية.
 - إفادة من المؤسسة بمشاركته الفعالة والتزامه بنشاطات المؤسسة وقوانينها .
 - أن يكون مضى على عضوية مدة سنة كاملة .
15. يكون نصاب اللجنة الإدارية والجمعية العمومية قائماً عند حضور 51 % من الأعضاء ، ويحق للأزواج فقط تخويل بعضهم للتصويت.
16. **فئات التجاوز** : تقم اللجنة الإدارية درجة التجاوز المرتكبة من قبل العضو بالتشاور والتصويت على قاعدة التصنيف بالدرجة الاولى او الثانية او الثالثة .
17. تقوم اللجنة الإدارية :
- بإتخاذ إجراءات الفصل لأي عضو يرتكب تجاوز من الدرجة الأولى.
 - بتجميد عضوية أي عضو (للاستجواب خلال 7 ايام ومناقشتها في اللجنة الإدارية وتحديد المدة لمن يرتكب تجاوز من الدرجة الثانية.
 - بتوجيه إنذار لأي عضو يرتكب تجاوز من الدرجة الثالثة.
18. يتم فصل أي عضو يحصل على ثلاث إنذارات في خلال سنة كاملة.
19. تقوم اللجنة الإدارية بإنشاء لجان عمل معاونه لها إذا دعت الحاجة دون العودة للجمعية العمومية.
20. تحدد القيمة المالية للإنتساب والإشتراك السنوي او الشهري كل سنة أثناء انعقاد الجمعية العمومية.
21. يغرم كل عضو يتسبب بأذى متعمد لتجهيزات المؤسسة أو أملاك خاصة بشخص آخر، وذلك بدفع القيمة الكاملة للمتضرر مالية وغرامة تحددها الادارة حسب الاضرار.
22. يحق لأي عضو يتعرض للفصل الإنتساب للمؤسسة مرة ثانية بعد مرور سنة من تاريخ الفصل بعد أن يخضع لنص المادة رقم 3 كاملة.
23. لا يحق لأي عضو بعد الفصل، المطالبة بمدفوعاته للمؤسسة.
24. في حال تخلف أي عضو عن دفع الإشتراك يوجه له انداران في خلال شهر , بالدفع الفوري. في حال عدم الدفع تجمد عضويته فور انتهاء المهلة مدة شهرين وبعدها يفصل.
25. في حال استقالة أحد أعضاء اللجنة الادارية أو فصله , ترشح اللجنة الشخص البديل ويعرض على الجمعية العمومية القادمة للتصويت .

ملحق لعام 2008

تقوم اللجنة الإدارية المؤسسة بإدارة المؤسسة مدة سنة كاملة وتعرض بعدها على الجمعية العمومية لتقييم أداءها وتستمر بحصولها على نسبة 60% من الأصوات مدة سنة كاملة. في حال عدم حصولها على نسبة 60% يدعى لجمعية عمومية في خلال 14 يوماً لإنتخاب لجنة جديدة حسب قانون الإنتخابات.

انتهى .

روسكيله - الدانمرك بتاريخ 24 - ايار - 2008 .

26. محرر النظام نبيل هواش .

27. وافق على صيغة النظام اعضاء اللجنة الادارية المؤسسة بالتوقيع بالاسماء

نبيل هواش
مازن مياسي
قاسم قدورة
كفاح عدلوني
علي بلان
محمود حمادة